

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٢٧ لسنة ١٩٦٥

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتصنيع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١١٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٠ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة لكهربة الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم وزارة القوى الكهربائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة للتصنيع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ الخاص بربط ميزانية الخدمات للجنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٥ الخاص بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛ وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للتصنيع برئاسة نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء ، وعضوية كل من :

( ١ ) وزير الصحة .

( ٢ ) وزير الحربية .

( ٣ ) وزير السد العالي .

( ٤ ) وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

( ٥ ) وزير التخطيط .

( ٦ ) وزير الاسكان والمرافق .

( ٧ ) وزير النقل .

( ٨ ) وزير الخزانة .

( ٩ ) وزير التكوين والتجارة الداخلية .

( ١٠ ) نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع .

( ١١ ) رئيس الجهاز المركزي للتنظيم العامة والإحصاء .

( ١٢ ) رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والمستلزمات الطبية .

( ١٣ ) رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الحربية

( ١٤ ) رئيس اتحاد الصناعات .

( ١٥ ) رؤساء مجالس إدارات المؤسسات التابعة لوزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء .

( ١٦ ) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لكهربة الجمهورية .

( ١٧ ) العضو المنتدب للهيئة العامة للتصنيع .

( ١٨ ) وكيل وزارة الإصلاح الزراعي .

( ١٩ ) ثلاثة أعضاء من الخبراء في شؤون الصناعة والتعدين والكهرباء يمينون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لمدة سنتين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدرت به الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ ( ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٢٨ لسنة ١٩٦٥

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لكهربة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة لكهربة الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء .

## قرر :

مادة ١ - يشكّل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء على النحو التالي :

السيد الدكتور محمود محمد رياض ..... رئيسا لمجلس الإدارة  
السيد نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتصنيع .....  
السيد المهندس محمد شكيب مصطفى ، نائب رئيس مجلس إدارة المؤسسة لشئون الإنتاج والنقل والتوزيع .....  
السيد الدكتور خليل حسن خليل ، نائب رئيس مجلس إدارة المؤسسة لشئون تنفيذ المشروعات .....  
السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لكهربة الجمهورية .....  
السيد الدكتور أحمد كمال محمد ، مدير إدارة عامة بالمؤسسة .....  
السيد المهندس جمال رجب ، مدير إدارة عامة بالمؤسسة .....  
السيد المهندس عبد العزيز عبد النبي ، مدير إدارة عامة بالمؤسسة .....  
السيد المهندس عبد القادر القيشاوي ، عضو متفرغ .....  
السيد المهندس أحمد محمد بكري ، عضو متفرغ .....  
السيد المهندس أبو المحجد السيد موسى ، عضو متفرغ .....  
السيد مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المختص .....  
السيد مدير عام الهيئة العامة لكهربة الجمهورية .....  
السيد وكيل وزارة الإسكان .....  
السيد وكيل وزارة الصناعة لشئون الكهرباء .....  
السيد ممثل وزارة الخزانة .....

مادة ٢ - المستشارون الفنيون بالمؤسسة :

السيد المهندس مصطفى فتحى .

» » حسين شرارة .

» » علي عمر دمرداش .

مادة ٣ - يمنح السادات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك المستشارون الفنيون المرتبات وبدلات التمثيل التي يتقاضونها حاليا .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرر :

مادة ١ - يشكّل مجلس إدارة الهيئة العامة لكهربة الجمهورية على النحو التالي :

السيد الدكتور محمود عبد الباقي القشيري ..... رئيسا لمجلس الإدارة  
السيد المهندس عدلى كامل يكن ، مدير عام للهيئة .....  
السيد الدكتور فتوح طاهر ، مدير عام للشئون الهندسية .....  
السيد المهندس عدلى كامل ابراهيم ، مدير عام للمشروعات .....  
السيد المهندس على كامل المنص ، مدير عام للشئون الاقتصادية .....  
السيد الدكتور عبد الفتى الخولى ، عضو متفرغ .....  
السيد المهندس صلاح الدين الشاذلى ، عضو متفرغ .....  
السيد الدكتور أحمد كامل محمد .....  
السيد المهندس جمال رجب .....  
السيد المهندس عبد العزيز عبد النبي .....  
السيد وكيل وزارة الري .....  
السيد ممثل وزارة الخزانة .....  
السيد ممثل الهيئة العامة للتصنيع .....  
السيد رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية .....  
السيد مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المختص .....  
السيد وكيل وزارة الصناعة لشئون الكهرباء .....

مادة ٢ - يمنح السادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة المرتبات وبدلات التمثيل التي يتقاضونها حاليا .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٢٩ لسنة ١٩٦٥

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لإنتاج ونقل القوى الكهربائية ؛